دور السياسة الجزائية في العراق في حماية وتحسين البيئة

The Role of Criminal Policy in Iraq in Protecting and Improving the Environment

م.د مروة حسن لعيبي
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)- كلية القانون
Inst. Dr. Marwa Hassan Laibi
Imam Ja'afar Al-Sadiq University – College of Law
marwa.hassan@sadiq.edu.iq

م.د. إسراء سعيد الساعدي
جامعة بغداد – مركز دراسات المرأة
Inst. Dr. Israa Saeed Al Saadi
University of Baghdad - Center for Women's Studies
israa.assi99@gmail.com

المستخلص

يشكل الكون بجميع عناصره وحدة متلازمة ومتوازية ، فكل اختلال في هذا التوازن الدقيق يؤدي الى تعريض الحياة على الارض للخطر ، وظلت نشاطات الانسان حتى القرن الماضي تعد من العوامل الطبيعية التي تحدث تغيرات بطيئة على البيئة المحيطة به ، الا ان بزوغ فجر الثورة الصناعية وزيادة عدد السكان وتنامي الاستثمارات الزراعية والصناعية والتقدم التكنلوجي والاسراف في استغلال الموارد الطبيعية ،كل ذلك الحق ضررا بالبيئة وشكل خطراً لا يمكن الاستهانة به ،بحيث اصبح توازن العناصر الطبيعية والبشرية التي تتكون منها البيئة بوجه عام ،رهين بتصرف الانسان ،فأن احسن استمر وان اساء تصدع, واصبحت الحياة بخطر, ومنعاً لتفاقم الاخطار وحفاظا على التوازن البيئي ،كان لابد من وضع قوانين تحمي البيئة وتضبط تصرفات الانسان وفقا لمعايير يكون من شأن تطبيقها الوقاية من اخطار واضرار التلوث .

الكلمات المفتاحية : الجرائم البيئة , الحماية الجزائية للبيئة, المصلحة المعتبرة للبيئة , الأمن البيئي.

Abstract

The universe forms with all its elements a coherent and parallel unit. Every imbalance in this delicate balance leads to endangering life on the earth. Until the last century, human activities were among the natural factors that bring about slow changes in the surrounding environment. However, the dawn of the industrial revolution, the increase in population, the growth of agricultural and industrial investments, technological progress and the wasteful exploitation of natural resources, all of this caused damage to the environment and posed a danger that cannot be underestimated, in which the balance of the natural and human elements that make up the environment in general has become reliant on the human behavior, if he behaves correctly, it continues, and if he misbehaves, it cracks, and life is in danger. And in order to prevent the exacerbation of dangers and to preserve the environmental balance, it was necessary to set up laws that

protect the environment and control human behavior in accordance with standards wherein applying them would prevent the dangers and damages of pollution.

Keywords: environmental crimes, criminal protection of the environment, the considered interest of the environment, environmental security.

مقدمة

اولاً : أهمية الموضوع وسبب اختياره

تعد الجريمة البيئية سلوكاً ضاراً يخل بتوازن البيئة ويهدد إستقرار الانسان ومستقبله على الارض ، وتلقى البيئة اهتماما متزايداً واستثنائياً حتى قيل ان هذا العصر هو "عصر البيئة" , حيث ادى التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنلوجيا الذي شهدته القطاعات الزراعة والنقل واستغلال الثروات والموارد في السنوات الاخيرة الى حدوث زيادة هائلة في كمية ما يطرح من نفايات ومخلفات على مختلف الانواع والمصادر والتركيز وما يصاحب ذلك من اثار ضارة وخطيرة تهدد الانسان والمجتمع نتيجة تلوث موارد البيئة وعناصرها .ومن هنا تبرز لنا أهمية البحث لأن مصلحة الحفاظ على التوازن البيئي هي بلا جدال مصلحة جديرة بالاهتمام ،وان الحماية الجزائية لها تعد بحق الوسيلة الاكثر فاعلية للحد من الانتهاكات المخلة بهذا التوازن ,وبسبب طبيعة وحساسية وحداثة هذا الموضوع ارتأينا للبحث فيه. بالاضافة الى اهتمام التشريعات الوطنية والدولية في تنظيم هذا الموضوع والقضاء على ظاهرة التلوث البيئي التي ينجم عنها اضراراً عابرة للحدود.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور اشكالية هذا البحث من خلال طرح التساؤل الاتي : هل للجرائم البيئة خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم وهل لهذه الخصوصية ان تدفع المشرع العراقي ان يميزها عن غيرها بتشريع خاص؟ هذا ما سنحاول الاجابة .

ثالثاً : منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية الخاصة بالبيئة مع التطرق لأراء الفقه الجزائي.

رابعاً: نطاق البحث

ينصب موضوع هذا البحث على السياسة الجزائية للمشرع العراقي في حماية البيئة من اي سلوك يشكل جريمة لذا فان النطاق سيكون في حدود التشريع العراقي مع التطرق لبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها علاقة في تنظيم هذا الموضوع.

خامساً : تقسيم البحث

يقتضي البحث في السياسة الجزائية للمشرع العراقي في حماية البيئة تقسيمه على مطلبين :سنتناول في المطلب الاو: التعريف بالجرائم البيئية وسنتطرق الى مفهوم البيئة وماهية المصلحة المحمية لهذه الجرائم وذاتية الجرائم ، وسنخصص المطلب الثاني لبحث السياسة الجزائية في العراق لحماية وتحسين البيئة.

المطلب الاول

التعريف بالجرائم البيئية

تحظى البيئة بمركز قانوني مهم نتيجة تطور النشاط البشري من خلال التغيرات التي تقع من قبل الانسان على الموارد الطبيعية , وعليه سنتعرف على مفهوم البيئة من خلال مفهوم البيئة وتلوثها في الفرع الاول ، وتخصيص الفرع الثاني لتعريف الجريمة البيئية والمصلحة المحمية في هذه الجرائم ،اما الفرع الثالث فسنفرده لبحث ذاتية الجريمة البيئية من خلال تميزها عما يتشابه معها من جرائم اخرى.

الفرع الاول

مفهوم البيئة[1] وتلوثها

ان حماية البئية تمثل احد القيم الاساسية التي يسعى النظام التشريعي ككل الى صيانتها والحفاظ عليها بشتى العناصر التي تتشكل منها على تعددها وتنوعها[2] واكد على اهميتها الدستور العراقي في المادة (33) والتي نصت " اولا لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .ثانيا : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما ".وعرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ((27) لسنة 2009 البيئة في المادة (2/رابعا) بأنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاط الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اضاف العبارة الاخيرة " والتأثيرات الناجمة عن نشاط الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " والتي اغفل عنها القانون الملغي عند تعريفه للبيئة في المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 والتي نصت على "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية " إذ أنه لم تعد هناك بيئة طبيعية في الوقت الحاضر

---

[1] - البيئة لغة: هي الاستقرار والنزول اي المنزل والحال فيقول تبوأ مكانا او منزلة بمعنى حل ونزل واقام فهي مجتمع يعيش فيه الانسان ويتأثر به وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ((وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء...)) سورة يوسف رقم الاية (56) ينظر ابن منظور , لسان العرب, ج5, دار المعارف , القاهرة , بدون سنة نشر, ص382 , الفيروز ابادي , القاموس المحيط , موءسسة الرسالة , 1987, ص43. امامعنى البيئة اصطلاحاً فقد استخدم هذا المصلح هو العالم الالماني (ارنست هايكل) سنة 1866 اذ توصل بأستخدام مصطلح ((Ecology)) والذي هو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين الاولى (Oikos) وتعني المسكن والثانية (Logos) وتعني العلم اي العلم الذي يتعلق بدراسة علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه ينظر : د. عبد الناصر زياد هياجنة , القانون البيئي, دار الصفافة للنشر والتوزيع , الاردن , 2012

[2] - د. داوود عبد الرزاق الباز , الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2007 , ص49.

لم تمتد اليها يد الانسان بالتعديل او التغيير. وتتمثل عناصر البيئة التي تنصب عليها الحماية القانونية عموما والجزائية خصوصا بالماء ،الهواء ،التربة ،والكائنات الحية[3].

وتتجسد حماية البيئة من اي ملوثات سواء كانت مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة.[4]

ان موضوع حماية البيئة يتجسد بمنع او او تقليل وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز، او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها وعدم تجاوز الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية .[5] من ذلك فأن التلوث يعرف بأنه اي اضافة او تغيير في صفة او صفات العناصر الاساسية للمحيط الحيوي للانسان او الكائنات الحية الاخرى كالماء والهواء والتربة بحيث تجعلها غير مناسبة للاغراض أو الاستعمالات المقصودة منها [6] .

والتلوث حسب طبيعته اما يكون بايلوجي ،ويعد هذا النوع من اقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الانسان وينتج عن الملوثات الحيوية كالبكتريا المسببة للامراض ،والفايروسات والطفيليات ، ومصدر هذه الملوثات الانسان او الحيوان حيث تنتقل الى الماء اذا اختلطت بمياه الصرف الصحي ،وتؤدي الى اصابة الانسان بأمراض عديدة مثال "كوفيد 19" وغيرها من الامراض ،فهو يشكل مخاطر صحية كبيرة على الانسان عند استخدام الماء للشرب او الغسل [7] . وقد يكون التلوث كيميائي وينجم عن التلوث ببعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لاغراض خاصة او التي تلقى في المجاري المائية وهذا له اثر خطير على مختلف عناصر ومكونات البيئة[8] .وقد يكون التلوث فيزيائي ينتج عن ملوثات تعمل على تغيير غير ملائم في اللون والطعم والرائحة ودرجتي الحرارة والرطوبة في الهواء او المياه .وهناك تلوث اشعاعي يمثل اخطر انواع التلوث حيث لا يرى ولا يشم ولا يحس وينتج عن تسرب المواد المشعة من عمليات انتاج الوقود النووي والتجارب النووية ومن المفاعلات والمحطات النووية .

والتلوث بالنسبة الى اثاره على البيئة يقسم الى :التلوث المعقول :وهو درجة من درجات التلوث محددة لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم ولا يصاحبه اي مشاكل بيئية او على الانسان او على باقي الكائنات الحية الاخرى [9]،والتلوث الخطير ويمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خطر الامان البيئي الحرج وتبدأ في التأثير السلبي على البيئة وهناك نوع اخر هو التلوث المدمر وفيه تصل الملوثات الى الحد القاتل او المدمر وفيه ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء بسبب اختلال

3- ينظر :المادة (2/سادسا)من قانون البيئة العراقي النافذ .

4- ينظر : المادة (2/سابعا)من قانون البيئة العراقي النافذ .

5- ينظر: المادة (2/ثامنا ، تاسعا)من قانون البيئة العراقي النافذ .

6-ينظر:د . نوار دهام مطر الزبيدي ،الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث ،اطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد /كلية القانون ،1997،ص 75.

7- ينظر: اميرة موسى جاسم ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،2003،ص 42

8- ينظر: محمد علي حسونة ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2015، ص 25.

9- ينظر: المادة (2/ثامنا ، تاسعا)من قانون البيئة العراقي النافذ .

التوازن بشكل جذري وايا كان الضرر الناجم عن التلوث فأنه لا يمكن ان يقف عند حد لذلك يرى البعض ان المجتمع الانساني هو الجاني والمجني عليه في ان واحد . وبالنظر الى نطاق التلوث فأنه اما يكون محلي وهو الذي لا تتعدى اثاره الحيز الاقليمي لمكان مصدره ،اي انه يكون في مكان معين .وقد يكون عابر للحدود وهو الذي لا يتحدد في منطقة معينه بل يكون ضرره عابر للحدود. [10]

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جرائم البيئة وطبيعة الحق المعتدى عليه

ترتبط المصلحة المحمية اي المعتبرة من وجهة نظر المشرع الجزائي في الجرائم البيئية في العديد من الحقوق والاعتبارات ، منها : ان الحق في بيئة نظيفة هو من حقوق الانسان المهمة والذي تتحقق من خلاله حماية الفرد والمجتمع في ان واحد .لذلك فأن صيانة البيئة تجد علتها في انها تمثل حقا للفرد والمجتمع في ان واحد .ومن ثم فأن صيانة البيئة تعكس في حقيقة الامر صيانة للمصلحة العامة والفردية معا ، اذ تختلط فيها المصلحتان ،فالمصلحة العامة تقتضي الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة ،والمصلحة الفردية تنطوي على حماية الفرد وتأمين سلامته . من ناحية اخرى فأن للبيئة صلة بالكثير من الجوانب التي تتصل بحياة الانسان :فحماية البيئة تعني في الوقت ذاته حماية صحة الانسان والكائنات الحية الاخرى كذلك حماية ثروات الامة فالتلوث الذي يصيب الانهار والبحار والهواء و التربة ينال من ثروة الامة الحالة بقدر ما ينال من حقوق وثروات الاجيال المستقبلية .فالاخلال بتوازن البيئة يؤدي الى استنزاف للموارد الطبيعية - المتجددة وغير المتجددة -على نحو يؤدي الى ان يكون استهلاكها يتم بمعدلات تفوق تجددها او ايجاد بديل لها .ويؤثر التلوث على الموارد الطبيعية للانسان ،فقد يؤدي الى نضوبها او فقدان منفعتها مثال ذلك نضوب المعادن وانجراف التربة وانقراض الانواع والتصحر وغيرها ،وقد يؤدي الى التأثير على النظام البيئي،وهو ما يؤثر على الانسان من جوانب مختلفة ،مثال ذلك ما يفضي اليه التلوث من ارتفاع حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الاوزون [11] . وقد ازدادت خطورة تلوث البيئة ومساسها بحياة الانسان والنبات والحيوان بما يؤدي اليه التلوث الاشعاعي من اثار خطيرة على عناصر البيئة كافة ،وبما تحدثه من تغيرات في جسم الانسان والحيوان وتأثير على الخلايا الحية بما قد يتعذر علاجها او اعادتها الى ما كانت عليه .ويمتد هذا التأثير الملوث للبيئة الى سنوات طويلة ،وقد لا يظهر اثر التعرض لهذه الاشعاعات فورا ،وانما قد يتراخى الى فترة تطول او تقصر من الزمن ،بل قد لا يعرف الشخص انه قد تعرض لجرعة زائدة من الاشعاعات الضارة ،الامر الذي يؤدي الى صعوبة تشخيص الاصابة والتأخر في تداركها بالعلاج [12] .

10- ينظر : هالة صلاح ياسين ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي (دراسة تحليلية تطبيقية) رسالة ماجستير،كلية القانون ،جامعة الموصل ,2002،ص 15. د. سيد محمدين , حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة , الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان , القاهرة , 2006, ص 99.

11- ينظر: د. سلوى بكير ،الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،دار النهضة العربية ،2001،ص 15.

12- ينظر: د.اشرف توفيق شمس الدين ،مرجع سابق ،ص 28.

الفرع الثالث

ذاتية الجرائم البيئة

قد يحمي المشرع بنص واحد حقوقاً متعددة ،وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة, لأن العبرة بما يسبغ المشرع من حماية على الحق الذي يريد كفالته ،مهما تعددت هذه الحقوق التي يشملها النص الواحد غير ان المشكلة تثور في حالة ما اذا كان المشرع يحمي حقا معينا ،ولكن هذه الحماية امتدت بطريق التبعية الى حق اخر ، ولهذا التحديد اهمية في جرائم البيئة :فهذه الجرائم تنطوي على افعال قد تنال في النهاية من حقوق ومصالح يحميها المشرع بنصوص اخرى ،وهو ما يلزم معه تحليل علة هذه النصوص لتحديد ما الذي يحميه المشرع بها , ومن امثلة ذلك ان الكثير من الافعال الماسة بالبيئة تنال الكثير من الحقوق مثل الحق في الحياة او سلامة الجسم او السكينة العامة او الصحة العامة ...الخ مثال ذلك المادة (482) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.ان التحليل الدقيق لهذا النص وغيره من النصوص يكشف ان المشرع لم يقصد حماية البيئة بها ،ذلك انه لم يكن في ذهنه ان تنصب الحماية مباشرة على حماية البيئة ،وانما استهدف بهذه النصوص حماية مباشرة لحقوق اخرى ولذلك فأنه اذا كانت حماية البيئة تتضمن في الوقت ذاته حماية صحة الانسان وحياته وسلامة جسمه فأن الحماية المقررة لهذه الحقوق -مع ذلك -ليست مخصصة لحماية البيئة ،حتى ولو انطوت على حماية غير مباشرة لها .والقول بغير ذلك يجعل نطاق الحماية المقررة للبيئة يتسع ليشمل كافة صور المساس بالانسان او الحيوان او النبات وغيرها من الموجودات ،وهو استخلاص يتنافى مع علة النصوص .

اولا :البيئة والجرائم الماسة بالاراضي الزراعية

تشكل الثروة الزراعية عموما رافدا مهما وركيزة من ركائز الاقتصاد مما دعى المشرع العراقي حمايتها من كل اعتداء فجرم الاعتداء على المحاصيل والاراضي الزراعية بالمواد (477-481) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969، اذ نصت المادة (1/479) من قانون العقوبات على ان "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبيتين : أ-من اتلف زرع غير محصود او اي نبات قائم مملوك للغير. ب- من اقتلع او قطع او اتلف شجرة مملوكة للغير او طعما في شجرة او قشرها ليميتها " كما نصت المادة (480) من قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين من قطع او اقتلع او اتلف شجرة مغروسة او خضرة نابته في مكان معد للعبادة او شارع او ميدان عام او في مكان للنزهة او في حديقة عامة او غيرها من الاماكن المخصصة للمنفهة العامة دون اذن من سلطة مختصة " [13] .ومن القواعد القانونية الاخرى التي وفرت الحماية للاراضي الزراعية ما نصت عليه المادة (13/ب)من قانون الاصلاح الزراعي العراقي رقم (117)لسنة 1970 حيث عدت الارض الزراعية التي لم يتم زراعتها من قبل صاحبها او بغيره موسمين متتالين محلولة وتسجل بأسم وزارة المالية .وفرضت المادة (2/46) من ذات القانون الجزاء الجنائي لعدة حالات منها الاهمال في زرع الارض ،واضعاف الكفاءة

13- يتضح من النصين السابقين ان التجريم لم يكن واردا بالاساس لحماية عطاء الارض الزراعية وانما جاء لحماية حق ملكيتها سواء كانت ملكية الارض الزراعية عامة ام خاصة.

الانتاجية لها فضلا عن الانقطاع عن زراعة الارض بدون عذر قانوني صحيح .[14] وقد ذهب بعض الفقهاء الى عد جرائم تبوير وتجريم واقامة مبان او منشات على الاراضي الزراعية هي من قبيل الجرائم الماسة بالبيئة . [15]

ثانيا :البيئة وجرائم المساس بالثروة الحيوانية

جرم المشرع في قوانين مختلفة بعض الافعال التي قد تنطوي بمساس على صحة الحيوان او تهدد وجوده.ومثال ذلك ما نص علية قانون الصحة الحيوانية رقم (32)لسنة 2013 في المادة (19) والتي اجازت " للسلطة الصحية البيطرية قتل الحيوانات المصابة بمرض وبائي معد او مشترك او مشتبه بأصابتها بالمرض او المستعدةللاصابة به او نقله خارج منطقة الحجر الصحي البيطري للحد من انتشار المرض" وحسب المادة 21 فأنه "تحرق او تدفن جثث الحيوانات الهالكة او التي تقتل وفضلاتها واعلافها بالتنسيق مع دوائر البيئة والبلدية في محارق خاصة " وقد نصت المادة (41) من القانون المذكور على ان :" اولا . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من : أ . اخفى حيوانا "مصابا " باحد الامراض الوبائية او المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .ب. ادخل او اخرج الحيوانات او منتجاتها من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة .ج. اخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري او ادخل اليها الحيوانات المستعدة لا ستقبال المرض .د. امتنع عن تلقيح حيواناته ضد اي مرض معد او وبائي تقرره السلطة الصحية البيطرية ." الجدير بالذكر ان هذه النصوص وغيرها من النصوص الموجودة في قانون الصحة الحيوانية تستهدف حماية الحيوانات ولا تستهدف حماية البيئة على نحو مباشر ،فالمشرع في هذه النصوص يستهدف حماية صحة الحيوان من الامراض او تنمية الثروة الحيوانية او المحافظة عليها مما يهددها في حالة استيراد حيوانات مصابة بأمراض معدية او الرفق بالحيوان

14- ينظر :المادة (3-2/47) من قانون الاصلاح الزراعي العراقي .مما يلاحظ على القانون المذكور انه لم يتطرق صراحة الى تجريم تجريف الارض الزراعية وانما اكتفى بالاشارة الضمنية لهذا التجريم في المواد (46-47).لل يلاحظ في اطار الحماية الجزائية للاراضي الزراعية ان التشريع العراقي لم يوفر الحماية الكافية للاراضي الزراعية حيث ترك الموضوع مشتتا بين عدة قوانين وقرارات غير مفعلة في اغلبها ،فلم يلاحظ نص في قانون العقوبات يتعلق بالاعتداءات والانتهاكات الواقعة على الاراضي الزراعية بشكل صريح كذلك لم ينص صراحة على تجريم تجريف الارض الزراعية والعقاب عليه من خلال قانون الاصلاح الزراعي على الرغم من ان التجريف هو من الجرائم الخطيرة التي الحقت ضررا كبيرا بالاراضي الزراعية العراقية ،كذلك بالرغم من انتشار ظاهرة البناء العشوائي على الاراضي الزراعية في العراق لم يحظر المشرع ذلك البناء بشكل صريح ولم نرى دوراً فاعلا للحماية الجزائية يتناسب مع خطورة هذه الجريمة الا بشكل محدود جدا من خلال بعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ،مثلا قرار (154)2001 المتعلق بالتجاوزات على العقارات المملوكة للدولة او البلديات والواقعة ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنتحل رقم (40) لسنة 1999المتعلق بقانون التعديل الثاني لادارة الاوقاف والذي عاقب الماجاوز على العقار الموقوف حصرا في حين ان المشكلة في العراق تتطلب بسط الحماية الجنائية لعموم ملكية الاراضي الزراعية .للاستزادة ينظر :د حسون عبيد هجيج , ،ثامر رمضان امير ،مبررات الحماية الجزائية لملكية الاراضي الزراعية ،مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية ،جامعة بابل ،ع18 ،2014، ص38.

15- ينظر : د اشرف توفيق شمس الدين ،الحماية الجزائية للبيئة ،دار النهضة العربية ،2012، ص54.

من خلال تجريم استعمال القسوة معه[16] . مثال ذلك المادة (482) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي نصت على " يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين : اولا – من قتل عمدا او بدون مقتضى دابة من دواب الركوب او الجر او الحمل مملوكة لغيره او جرحها جرحا بليغا او اضر بها بوجه اخر ضرر جسيما .ثانيا -من سم سمكا من الاسماك الموجودة في نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض او استعمل في صيدها او اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمايوية والوسائل الكهربائية وغيرها " ويلحظ ان المشرع قصد بالحماية الفقرة اولا من المادة المذكورة هو الحفاظ على هذه الحيونات بعدها محلا لملكية خاصة لا بعدها جزء من البيئة الطبيعية التي يراد حفظ توازنها النوعي من كل تعد او أهلاك غير مشروع كما هو الحال بالفقرة (ثانيا)من ذات المادة . وهذه المصالح تختلف عن المصلحة التي يستهدفها المشرع بحماية البيئة فهذه النصوص لا تحمي الوسط البيئي في ذاته مما يتهدده من تلوث ، وانما هدف الشارع الى حماية الحيوان من الافعال التي قد تنطوي على مساس به.ولا شك ان المحافظة على صحة الحيوان ومكافحة الامراض المعدية التي تهدده ينطوي في الوقت ذاته على حماية البيئة وصيانتها ، ذلك ان حماية البيئة يستهدف في النهاية صيانة الانسان والحيوان غير ان العبرة في تحديد نطاق الحماية يكون بتحديد نوع المصلحة التي يحميها المشرع .والمصلحة المباشرة في هذه النصوص لا تستهدف البيئة على نحو اصلي .مع ذلك فقد تضمن القانون المذكور نصوصا جسدت الحماية المباشرة للبيئة مثال ذلك المادة (34) والتي نصت على ان : " اولا . يمنع رمي جثث الحيوانات او منتجاتها او فضلاتها او مخلفاتها في الانهار او مصادر المياه او الطرق او تركها مكشوفه في العراء او في اي مكان يؤثر وجودها على الصحة العامة والبيئة " اذ عاقبت المادة (42) على ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملاين دينار ولا تزيد على (500000) خمسة ملايين دينار[17] .

ثالثا : البيئة وحماية بعض صور المساس بالصحة العامة .

هناك صلة وثيقة بين البيئة والمحافظة على الصحة العامة ،غير انه يجب التفرقة مع ذلك بين حماية البيئة وبين النصوص التي تحمي الصحة العامة .ذلك وان كانت المحافظة على الصحة جانب من الجوانب التي يحمي المشرع من اجلها البيئة ،الا ان المحافظة على الصحة هي مصلحة مختلفة عن حماية البيئة فهناك الكثير من النصوص التي تحمي الصحة لا شأن لحماية البيئة بها ،والعكس صحيح ذلك ان هناك الكثير من الافعال الماسة بالبيئة قد لا تهدد الصحة على الاقل على نحو مباشر مثال ذلك حظر اصطياد الطيور والحيوانات البرية المحرم صيدها او في المناطق المحمية [18] . وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالصحة العامة بوصفها من قبيل الجرائم المنطوية على خطر عام حيث نصت

16- حمى قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 الحيوانات من القتل والتعذيب او استعمال القسوة او اساءة معاملته في المواد من (483-486) .

17- عاقبت المادة 496/ثانيا من قانون العقوبات "بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القى في نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة"

18- اذ عاقبت المادة (9) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010 بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على (3) ثلاثة ملاين دينار او بأحجدى هاتين العقوبتين ومصادرة الصيد وعدته وادواته ووسائط النقل المستخدمة.

المادة (368) على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد ،فأذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى موت او جريمة احداث عاهة مسديمة حسب الاحوال " [19] . اما المادة (369)من ذات القانون فقد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد ،فأذا نشأ عن الفعل موت انسان او صابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال [20] . مع ذلك فهناك نصوص في قانون العقوبات تكون علة التجريم فيها حماية البيئة الى جانب حماية الصحة العامة مثال ذلك نصوص المواد (351-352) [21] .

خامسا :البيئة وحماية السكينة العامة .

وقد يمتد بساط الحماية الجزائية ليغطي عناصر البيئة وفق نموذج اخر من نماذج الحماية غير المباشرة للبيئة .من ذلك تجريم المشرع لصور السلوك المخالف لمقومات الحسن والكمال مثال ذلك المادة (488/ثالثا) والتي عاقبت بالغرامة من غسل في طريق عام سيارة او عربة او حيوانا وترتب على ذلك زحام في الطريق العام او ازعاج للمارة فيه .كذلك المادة (491/اولا) والتي عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينار كل من وضع في طريق عام مواد من شأنها ايذاء المارة او عرقله السير فيه او علق على الطريق العام او الخاص دون اخذ الحيطة اللازمة اشياء لو سقطت لاحدثت اذى او مضايقة للناس [22] كذلك المادة (497/اولا) والتي عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او متنزه .كذلك المادة (499/اولا) والتي عاقبت بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم .وجرمت المادة (495) من ذات القانون كل من احدث لغطا او ضوضاء او اصواتا مزعجة للغير قصدا او اهمالا بأية طريقة كانت .اما المادة (488/ثانيا) فقد عاقبت بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير كل من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ او اصوات مزعجة .يُلحظ مما تقدم ان

19- عاقبت المادة (410) من قانون العقوبات العراقي على جريمة الضرب المفضي الى موت بالسجن مدة لا تزيد عن (15) سنة .وعلى ذات العقوبة نصت المادة (412) من ذات القانون على جريمة احداث عاهة مستديمة .

20- عاقبت المادة (1/411) من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ بالحبس و الغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ،فيحين نصت المادة (1/413) من ذات القانون على عقوبة الايذاء الخطأ وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين .

21- نصت المادة (351)على ان " 1 – يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء اخر من شانها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء اخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشا عن ذلك موت انسان. 2– ويعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة 1. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشا عن ذلك موت انسان " اما المادة (352) فقد نصت على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او اي مستودع عام للمياه او اي شيء اخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من اجله او تسبب بخطئه في ذلك " .

22- عدلت مبالغ الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنو 1969 المعدل والقوانين الخاصة رقم (6) لسنة 2008 ويكون مبلغ الغرامة في المخالفات حسب المادة (1/2) من القانون المذكور ما لا يقل عن 50000 خمسون الفا ولا يزيد عن 200000مئتي الف دينار .

النصوص التي أشير اليها سلفا قد تعلقت اساسا بأوضاع تجريمية لضمان الراحة العمومية او حفاظا على الصحة العامة او انها متعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة .وبالتالي فلم تجمعها فكرة حماية عناصر البيئة عما يصيبها من اخطار ومن مضار التلوث وفق المنظور الذي احتلته اليوم بعدها جرائم العصر الحديث ،وهذا يمكن ملاحظته من خلال تقرير العقوبات البسيطة بوصفها من قبيل المخالفات.بناء على ذلك يمكن القول ان الحماية المقررة بمقتضى قانون العقوبات لعناصر البيئة قد اتخذت صورة غير المباشرة .

بمعنى اكثر وضوحا ،ان البيئة الانسانية ليست هي المصلحة الاساسية المقصودة بالحماية الجزائية ،ذلك ان المشرع قد يلجأ بواسطة قانون العقوبات الى تجريم افعال معينة تشكل مساسا ببعض المصالح والحقوق بصورة اصلية ومباشرة بحيث تصبح هي مقصد المشرع وغايته من وراء التجريم والعقاب ،غير ان بقليل من التمعن يمكن ان نلحظ بأن هذه النصوص توفر في الوقت ذاته حماية لبعض العناصر البيئة الانسانية رغم انها لم تكن مقصودة اصلا بالحماية القانونية ،ومن ثم تكون هذه المصلحة او القيمة الاجتماعية (البيئة)قد استفادت بصورة غير مباشرة من الحماية الجزائية المقررة بمقتضى هذه النصوص وحسب الموضوع محل الحماية. ومما يدعم هذه الفكرة ،ان النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات والتي تشكل سياجا من الحماية غير المباشرة لعناصر البيئة ليست واردة في باب او فصل محدد وانما جاءت متناثرة بين الابواب والفصول بعدالفعل ماسا بالسلامة العامة او موجها ضد الصحة العامة او السكينة العامة او الر احة العمومية ...الخ .والحق ان هذا الاتجاه يعد امرا مقبولا وقت وضع التشريع العقابي او الفترة التي سبقت صدوره ،ذلك ان فكرة حماية البيئة بالمعنى الحديث لم تكن قد اتضحت معالمها بعد ،كما لم يجري الالتفات الى اخطار التلوث واضراره الا حديثا.

الفرع الثالث

التطور التشريعي للحماية الجزائية للبيئة

ان نصوص قانون العقوبات وان كانت لا تهدف اصلا الى حماية عناصر البيئة في ذاتها بعدها المصلحة او القيمة المزمع اضفاء الحماية عليها من وراء نصوص التجريم والعقاب ،الا انها ساهمت رغم ذلك بتوفر قدر لا بأس به من الحماية القانونية المناسبة للبيئة تكمن في واقع الامر بعدم التعرض لعناصرها التي تتألف منها او تضييق او تقلل مستوى الانتهاكات الماسة بها .وحتى يضمن المشرع رؤية اوسع للبيئة ويحقق معالجات اكثر شمولا لمشكلاتها وقضاياها لان نصوص القانون الجنائي اضحت عاجزة من ان تلاحق بحمايتها كافة التطورات السريعة والمتعاقبة في المجالات العلمية والايكلوجية والتي تخلق يوما بعد اخر مصالح جديدة تستحق الحماية المناسبة عمد الى اصدار القوانين الخاصة وتضمينها قواعد تجريم وعقاب لصور من السلوك المخالف او المنتهك لعذر او اكثر من عناصر البيئة .واول قانون عراقي صدر لحماية وتحسين البيئة هو قانون رقم (76)لسنة 1986والذي يؤخذ عليه انه لم يتضمن تفصيلا لاحكام حماية وتحسين البيئة سوى ما يفهم من عموم نص المالدة الاولى منه والتي حددت هدفه بحماية وتحسين البيئة ومنع تلوثها .مع ذلك فأن المادة (7) من القانون المذكور منحت المجلس الاعلى لحماية البيئة صلاحيات كاملة وواسعة في رسم السياسة العامة لحماية وتحسين البيئة وكان هذا النص كافيا حينها ليصدر المجلس الاعلى تعليمات وضوابط ملزمة في شتى مجالات حماية وتحسين البيئة. وقد تضمن هذا القانون احكام عقابية تتمثل بالمادة (16) والتي عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سته اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بالعقوبتين معا لكل من يخالف الضوابط والتعليمات التي يصدرها المجلس الاعلى لحماية وتحسين

البيئة .ونصت الملادة (17) على الزام من يحكم عليه بالعقوبات المشار اليها في المادة السابقة بالتعويض عن الاضرار التي احدثها نتيجة ممارسته نشاطا نتج عنه تلوث البيئة ،على ان يشمل التعويض مصاريف ازالة التلوث وازالة اثاره ايضا .

وقد الغي القانون المذكور بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 اذ خصص الفصل السادس لبيان الاحكام العقابية بحق المخالفين لاحكامه في المواد من (20-22) اذ نصت المادة (20) على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار كل من صرف (سواء تصريف مستمر او مؤقت) لاية مخلفات صناعية او زراعية او منزلية او خدمية الى الانهار او المسطحات المائية او المياه الجوفية او الهواء او الارض الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها وبما يضمن مطابقتها للانظمة والتعليمات والمحددات البيئية ،كذلك من رمى النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية بما في ذلك المبازل ،وكل من صرف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المياه الاقليمية سواء كان التصريف من محطات ثابته او متحركة ،وكل من صرف اية مخلفات سامة حاوية على مواد سامة كالمبيدات والمعادن الثقيلة والمركبات السامة الاخرى الى شبكات المجاري والمسطحات المائية وعناصر البيئة الاخرى من دون معالجتها وجعلها بما يطابق الضوابط والمحددات البيئية ،كذلك كل من صاد الاسماك والطيور والحيوانات الاخرى بأستخدام مادة سامة او متفجرة [23] . كما نصت المادة (21) من ذات القانون على معاقبة المخالف للتعليمات التي يصدرها مجلس حماية وتحسين البيئة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن خمسين الف دينار لمن يكرر ارتكاب المخالفة .وقد الغي هذا القانون بقانون حماية وتحسين البئية العراقي رقم (27)لسنة 2009 النافذ[24], وقد خصص الفصل الرابع لبيان احكام حماية وتحسين البيئة في المواد (8-21) وخُصص الفصل الخامس منه لبيان احكام الرقابة البيئية في المواد (22-25) وخصص الفصل التاسع لبيان الاحكام العقابية في المواد (33-35) .وقد حددت المواد (14-15-17-18-19-20)صور السلوك الجرمي الذي يحقق الجريمة البيئية .اذ نصت المادة (14) على مايلي " يمنع ما يأتي :

اولا .تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية.

ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء اكانت مستمرة ام متقطعة ام مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء اكان عن طريق الماء ام الهواء ام من الساحل مباشرة ام من السفن والطائرات.

ثانيا . ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار.

ثالثا . رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية.

---

[23]- المادة (19) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997.

[24]- ينظر قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 .

رابعا . استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية .

خامسا . تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء اكان التصريف من محطات ثابتة ام من مصادر متحركة ام من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .

سادسا . اية اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها الا بعد موافقة الجهات المعنية .

سابعا . اية اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف او استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ واحكام القانون الدولي ".

واكدت المادة 15 على احكام حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء اذ نصت على ان يمنع : "يمنع ما ياتي :

اولا . انبعاث الادخنة او الغازات او الابخرة او الدقائق الناجمة عن عمليات انتاجية او حرق وقود الى الهواء الا بعد اجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية .

ثانيا . استخدام محركات او مركبات ينتج عنها عادم اعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية .

ثالثا . حرق المخلفات الصلبة الا في الاماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق اسلوب امن بيئيا.
رابعا . التنقيب او الحفر او البناء او الهدم التي ينتج عنها مواد اولية ومخلفات واتربة الا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الامن لها لمنع تطايرها

خامسا. ممارسة النشاطات الباعثة للاشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والابراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها الا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض ". وحسب المادة (16) فأنه " يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الالات والمعدات والات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الاجازة مراعاة ان تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير" وقد صدر قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 والذي تضمن احكاما خاصة بهذا المجال .اما المادة (17) فقد نصت احكام حماية الارض اذ منعت الاعمال والتصرفات التالية: " اولا : اي نشاط يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالتربة او تدهورها او تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية الا وفقا للتشريعات النافذة .ثانيا : عدم الالتزام بالتصاميم الاساسية للمناطق الحضرية وحماية الاراضي من الزحف العمراني . ثالثا : اي نشاط من شانه الاضرار بمساحة او نوعية الغطاء النباتي في اي منطقة يؤدي الى التصحر او تشويه البيئة الطبيعية الا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة .رابعا : هدم او الاضرار بالاماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الاخرى خامسا : رمي المخلفات الصلبة عشوائيا الا في الاماكن المخصصة لها." وقد بينت المادة (18) احكام حماية التنوع الاحيائي اذ نصت على " يمنع ما ياتي :

اولا. الاضرار بالمجموعات الاحيائية في موائلها .

ثانيا . صيد الاسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض او الاتجار بها
ثالثا . صيد او قتل او مسك او حيازة او نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الاراضي العراقية محطة للراحة او التفريغ وكذلك موائلها واماكن تكاثرها .

رابعا . الابادة او الاضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للاغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها او ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية .

خامسا . قطع الاشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن الا باذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالاشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30) ثلاثين سنة فاكثر.

سادسا . قطع اشجار الغابات الا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الانتاج السنوي للدونم الواحد.

سابعا . ادخال احياء نباتية او حيوانية بانواعها كافة الى البيئة الا باذن من الجهات المعنية.

ثامنا . اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والاحياء". وحسب المادة (19) فأنه يجب على الوزارة ان تنظم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق واخر للنفايات الخطرة . وقد بينت المادة (20) احكام ادارة المواد والنفايات الخطرة اذ نصت على : " يمنع ما يأتي:

اولا : رش او استخدام مبيدات الافات او اية مركبات كيمياوية اخرى لاغراض الزراعة او الصحة العامة او غير ذلك من الاغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الانسان وعناصر البيئة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة انيا ومستقبلا لاثارها الضارة.

ثانيا : نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ثالثا : انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث اي اضرار بيئية , وعلى صاحب اي منشاة او نشاط اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث بسبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من اضرار .

رابعا : ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء او المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية .

خامسا : اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ راي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة " وبينت المادة (21) على احكام حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف

واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي اذ نصت على " على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما ياتي :

اولا : اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الارض والهواء والمياه والاحواض الجوفية من التلوث والتدمير .

ثانيا : اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مامونة بيئيا .

ثالثا : منع سكب النفط على سطح الارض او حقنه في الطبقات التي تستخدم للاغراض البشرية والزراعية

رابعا : تزويد الوزارة بمعلومات عن اسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الابار وانابيب النقل والاجراءات المتخذة للمعالجة " .

اما فيما يتعلق بالاحكام العقابية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ في المواد من (33-35) فقد نصت المادة (33) على ان " **اولا :** للوزير او من يخوله انذار اية منشاة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل المؤثر خلال 10 عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة .**ثانيا :** مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ".اما المادة (34) فقد نصت على : " **اولا :** مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن 3 ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين. **ثانيا :** تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة " .

المطلب الثاني

سياسة المشرع الجزائية في الجرائم البيئية

ان البيئة تحتاج من المشرع ان يقرر لها حماية جزائية شاملة لجميع عناصرها في ظل احكام قانون يحوي بين طياته نصوصا تحدد بوضوح الجرائم البيئة والعقوبات المقررة بشأنها بالاضافة الى بيان مختلف الاجراءات الجزائية التي تتخذ حيال هذا النوع من الاجرام . وتعرف الجرائم البيئية بأنها الجرائم التي تنطوي على اعتداء على العناصر الاساسية التي تكون الوسط البيئي الذي تعيش فيه الكائنات الحية [25] . وتتميز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بأنها ذات خطورة وجسامة واسعة ،اذ تقع على عدد غير محدود من المجنى عليهم ،وقد تصيب قطاعا واسعا من البشروالكائنات الحية الاخرى لا يمكن حصرهم او تحديدهم ،كما ان تأثيرها لا يقتصر على الجيل الحاضر فحسب ،بل يمتد الى الاجيال

[25]- ينظر:د .فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة ،دراسة مقارنة ،ط1 ،1998، ص 7.

اللاحقة .ولا يقتصر هذا التأثير الضار على مكان ارتكابها فحسب ،بل يتعداه الى اماكن واقاليم اخرى [26]. ان تنوع وسائل الاعتداء على البيئة وتعددها وتطورها ادى بالمشرع الى انتهاج سياسة جزائية متميزة عن سواها من الجرائم التقليدية من حيث عده مواضيع كالمصلحة المحمية ،وطبيعة الحق المعتدى علية ،مبدأ الشرعية الجزائية وامكانية التفويض التشريعي ،سريان القانون ،اركان الجريمة البيئية ،المسؤولية الجزائية،انواع وطبيعة الجزاء الجنائي ...الخ . عليه سنقسم هذا المطلب على اربعة فروع : ،سنخصص الفرع الاول لبحث خصوصية تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في الجرائم البيئية ،وسنبحث في الفرع الثاني سياسة المشرع الجزائية في اركان الجريمة البيئية ،اما الفرع الثالث فسنفرده لبحث طبيعة الجزاءات الجنائية في الجرائم البيئية

الفرع الاول

خصوصية تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في الجرائم البيئية

ان مبدأ الشرعية الجزائية في جرائم البيئة يتسم بخصوصية من عدة نواحي ،الاولى ان قانون البيئية يحيل تحديد شق التكليف بالقاعدة الجزائية الموضوعية الى العديد من التعليمات والانظمة الصادرة من السلطة التنفيذية فأذا كان الاصل ان التجريم لا يكون الا بقانون يصدر من السلطة المختصة بالتشريع وفقا للمادة (19/ثانيا) من الدستور العراقي والتي نصت على " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ،ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ،ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة " فوفقا للدستور العراقي فأنه لم يجز التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب ،على الرغم من ان هناك اعتبارات عملية تقضي منه ان يفوض السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات التشريعية وذلك من خلال ما تصدره من انظمة وتعليمات او بيانات او اوامر بشرط ان لا يطال هذا التفويض الحرية الشخصية وان يقتصر على تحديد شق التكليف في القاعدة الجزائية تاركا تحديد الجزاء من اختصاص السلطة التشريعية .وقد اجاز قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ التفويض التشريعي في المادة (5/رابعا)والتي نصت على ان "يرفع المجلس ما يراه ضروريا من التوصيات الى مجلس الوزراء وعند مصادقته عليها تصبح ملزمة وواجبة التنفيذ " [27] . ويثار التساؤل حول دستورية هذه المادة وهذا الاتجاه خاصة ان الدستور العراقي لم يجز التفويض التشريعي في التجريم والعقاب ؟ من جانبنا نجد ان التفويض يتماشى مع العلة التشريعية في الجرائم البيئية كون هذه التشريعات تتطلب دراية فنية قد لا تتوفر الا عند اتلسلطة المفوضة ،فضلا عن توفير المرونة في الاداة التشريعية بما يحقق مواجهة الانماط المستحدثة من السلوك الذي يشكل اعتداء على البيئة ،اللامر الذي يملي على المشرع تخطيط المبادئ العامة في التجريم

---

[26]- ينظر : د. محمد عبد البديع ،اقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته ،مجلة مصر المعاصرة ،ع419-1990،420،ص 9.

[27]- في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (76) سنة 1986 الملغي اشارت المادة (5/رابعا) الى صلاحية مجلس حماية وتحسين البيئة في اصدار قرارات ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل الجهات المعنية بعد مصادقة نائب رئيس الجمهورية .واستنادا الى احكام هذه المادة فقد حدد مجلس حماية وتحسين البيئة ما يعد من قبيل المخالفات البيئية التي تستوجب العقاب بموجب المادة (16) من هذا القانون .وقد اصدر المجلس بهذا الصدد قرارات بالارقام (1،2،3،4،5،6) المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد 3379بتاريخ 1991/11/11.اما القانون رقم (3) لسنة 1997 الملغي فقد ربط قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة بمصادقة مجلس الوزراء بموجب المادة (5/رابعا) .

والعقاب ويعهد الى السلطة المفوضة تحديد عناصره وحصر نطاقه [28] . عليه نوجه عناية المشرع الدستوري الى تعديل المادة (19/ثانيا)من الدستور العراقي النافذ بما يجيز التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب.

ويلاحظ ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ يحيل في بعضا من مواده القانونية الى الاتفاقيات الدولية ومبادئ واحكام القانون الدولي مثال ذلك ما نصت عليه المادة (14/اولا)والتي منعت تصريف اية مخلفات الى الموارد المائية الا بعد موافقتها ومطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئة الوطنية والاتفاقيات الدولية .كذلك الفقرة (سابعا) من ذات المادة والتي منعت اية اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية والالتزام بالتشريعات الوطنية واحكام ومبادئ القانون الدولي .يبدو ان النصوص سالفة الذكر تخالف مبدأ الشرعية الجزائية من عدة نواحي ذلك ان الاحالة في بيان اركان وعناصر جوهرية في التجريم الى ما يرد في الاتفاقيات الدولية يتصف في الغموض وعدم التحديد ذلك ان الكثير من الاتفاقيات تتسم صياغتها بعدم الدقة ،وقد تستخدم عبارات ومصطلحات سائدة في تشريعات دول دون اخرى ،وقد تغلب الاعتبارات الدولية والمصالح السياسية على نصوصها دون مراعاة للاعتبارات والاصول القانونية .ان هذه الاعتبارات جميعا كانت توجب على المشرع الا يحيل الى ما نص عليه في هذه الاتفاقيات .واحالة المشرع الى الاتفاقيات الدولية لتكون مصدرا للتجريم هو تنازل منه عن سيادته الوطنية التشريعية وينطوي على مساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي حصر مصادر التجريم في النصوص التشريعية الوطنية ،يضاف الى ذلك انه اذا تعدلت نصوص الاتفاقيات الدولية ،فأن ذلك يعني تعديل نصوص التجريم والعقاب الوطنية على نحو تلقائي ودون تدخل من المشرع ،ودون علم الكافة بما تم تعديله وهو ما يفتقر للمنطق القانوني [29] .

الفرع الثاني

سياسة المشرع الجزائية في اركان الجريمة البيئية

يوفر المشرع القدر اللازم والممكن من الحماية الجزائية للبيئة من اي جريمة ممكن ان تمس المصلحة المعتبرة فيها , وهذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية من ناحية التجريم سوى في بعض المسائل التي نوردها من خلال اركان هذه الجريمة بالتفصيل الاتي:

اولا : الركن المادي يلاحظ ان المشرع قد انتهج سياسة تشريعية قوامها ان يكون تحديد الركن المادي في هذه الجرائم متسما عن غيره من الجرائم بالمرونة الكبيرة ،فقد ينص المشرع على الفعل المجرم في صورة مجملة ،ثم يحيل في بيان هذا الفعل الى الانظمة والتعليمات ،وقد يضمن الشارع نصوص التجريم عبارات تتسم بالمرونة والاجمال وعدم التحديد ،او ان يكون لها دلالات مختلفة ،بهدف عدم وضع قيد على تفسير مدلول الفعل المجرم وامكان شموله الصور الحالة او المحتملة للاعتداء على البيئة .ان هذه الخطة التشريعية افضت الى عدم وضوح الركن المادي في الجريمة في بعض صور هذه الجرائم والى اثارة مشكلات تتصل بمدى دستورية بعض الجرائم التي نص عليها المشرع كما افضت هذه الخطة الى عدم اليقين في تجريم الفعل والى اثارة مشكلات في التطبيق نظرا لغموض بعض النصوص ووجود احتملات لتأويلها .

---

[28]- ينظر : د. نوار دهام الزبيدي ،الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2014 ،ص 160

[29]- ينظر : د. اشرف توفيق شمس الدين ،مرجع سابق ،ص 71.

وقد اثارت النتيجة الجرمية في جرائم البيئة ذات المشكللات التي اثارها الفعل في الركن المادي ،فأذا كانت النتيجة الاجرامية في الجرائم العادية قد لا يتأخر حدوثها او قد يتراخى وقوعها برهة يسيرة ،فأن النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة تتسم بأن وقوعها قد يستغرق فترة طويلة زمنيا ،وقد يكون ظهورها تدريجيا وعلى نحو غير محسوس وقد تقع في مكان غير المكان الذي تم فيه الفعل .وقد تقع في زمان ومكان مختلفين عن الذي ارتكب فيه الفعل المجرم ،وهو ما يثير مشكلات متعددة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الناشئة عنها .

فضلا عن ذلك فإن صلة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة في جرائم البيئة يتصف تحديدها بالصعوبة ايضا. فأذا كان الفعل المجرم متسما بالمرونة في النص عليه ،فأن هذه المرونة قد تصفه بالاجمال ،ومن ثم قد يبعث ذلك على عدم اليقين بأنه هو الذي افضى الى وقوع النتيجة .ومن ناحية اخرى ،فأن تراخي حدوث النتيجة وتغير مكان وزمان حدوثها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل قد يؤدي الى اثارة الصعوبة في تحديد ان الفعل المنسوب للجاني هو الذي افضى الى تحقق النتيجة دون غيره . ومن الامور التي تتصل ايضا بإثبات علاقة السببية ان النتيجة الواحدة قد يساهم في تحققها اكثر من سبب ،ومن ثم يكون من الصعوبة الوقوف عما اذا كان الفعل المنسوب للمتهم هو الذي افضى دون بقية الاسباب لوقوع النتيجة . ويثير صعوبة تحديد تأثير هذه العوامل الاخرى في المساهمة في وقوع الفعل ومقدار نصيبها في حدوثه ،وما اذا كانت هي بذاتها التي افضت الى وقوقوع النتيجة ام انها قد قطعت صلة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة .ومن امثلة ذلك فإن تلويث الماء قد يكون لاسباب مختلفة منها القاء مخلفات المصانع والنفايات ،وقد يكون بسبب مرور وسائل النقل البحري وما تلتقيه من مخلفات في الماء .وكذلك الشأن في تلوث الهواء في منطقة معينة ،فقد يكون بأشتراك وسائل مختلفة لا صلة بينهما مثل انبعاث ادخنه من وسائل النقل والمواصلات التي تمر بالمنطقة او بسبب اجهزة التكيف او التبريد في المباني الكائنة في هذه المنطقة .

ثانيا- الركن المعنوي

يثير الركن المعنوي في جرائم البيئة عدد من الاشكاليات : من ناحية فأن الكثير من الافعال التي نص المشرع على تجريمها لم يحدد فيها صورة الركن المعنوي الواجب توافرها ، وهو ما يثير التساؤل عن صور الركن المعنوي التي تطلبها المشرع في هذه الجرائم . اذ ان المشرع ساوى في كثير من الاحيان بين العمد والاهمال في مجال الاعتداءات الواقعة على عناصر البيئة ،ويبدو ان هذا الاتجاه يعني بالنتيجة التي تمخضت عن اقتراف الارادة للسلوك المحظور سواء كان مقصودا او غير مقصود وعلى ذلك فالعقوبة المفروضة لكل منهما ستكون متماثلة .مثال ذلك ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (296) لسنة 1990 (يخول امين بغداد والمحافظون والقائممقامون ومديرو النواحي كل ضمن اختصاصه سلطة اصدار القرار بفرض غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار على كل من تسبب في تشويه الساحات او الطرق العامة او مضايقة المرور فيها بتجاوزه عليها او على ارصفتها باية كيفية كانت.2- تسبب في تخريب او اتلاف الحدائق او المنتزهات العامة او المزروعات او الاشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة او في وسطها.3- رمى انقاض البناء او النفايات او مخلفات المركبات والمصانع في غير الاماكن المخصصة لها.4- اقام بناء بدون اجازة او خلافا لها وكان ذلك البناء ممنوعا بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.5-غسل المركبات في الساحات او الطرق العامة او على ارصفتها.6- رمي النفايات او الفضلات او

الاوساخ من المركبات في اثناء سيرها في الطرق العامة او وقوفها فيها.6- قام بتصريف المياه القذرة والثقيلة من المحلات او الدور الى الشوارع او الطرق الفرعية. 8- قام بنصب مضخة او تجاوز على شبكة المياه المعدة للشرب باية طريقة كانت بقصد الحصول على كمية من الماء اكثر من استحقاقه سواء ضمن حدود البلديات او في القرى) ، اذ يلحظ ان المشرع ساوى في العمد والخطأ كذلك ما نصت عليه المواد (495،497) من قانون العقوبات والمادة (4) من قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم 67 لسنة 1986 والتي عاقبت من ترك انقاضا في الطريق العام او على الرصيف وامتنع عن رفعها خلال المدة المحددة او تسبب في رميها خارج اماكن التجميع المؤقتة .

ومن ناحية ثانية فأن هناك الكثير من الصعوبات التي تعترض اثبات هذا الركن لان افعال التلويث قد ترتكب في كثير من الصور بعيدا عن شخص الجاني ، وقد يصعب الوقوف عما اذا كان الجاني قد قصد بفعله تلويث البيئة من عدمه ، وقد تعجز سلطات الاتهام عن اثبات توافر هذا القصد او الخطأ كما انها لن تستطيع الاستناد الى افتراض علم المتهم واتجاه ارادته الى ارتكاب افعال ماسة بالبيئة ،ذلك انه من المقرر ان هذا الافتراض مناف للدستور والذي يوجب ان يكون لكل جريمة ركنها المادي والمعنوي ،وانه لا يلجأ للافتراض في اثبات هذا القصد او ذاك الخطأ .اجمالا يمكن تصنيف الاعتداءات التي تقع على البيئة من حيث ركنها المعنوي الى ثلاثة انواع :الاول . جرائم البيئة التي يكون ركنها المعنوي مبنيا على اساس القصد الجنائي سواء كانت من نوع الجنايات او الجنح ،اي لابد من اثبات ان مرتكب الجريمة قد اراد الافعال التي من شأنها المساس بعناصرها عالما بما تفضي اليه تلك الافعال من نتائج تتمثل في الحاق الضرر بالبيئة او تهديدها بالخطر . الثاني : جرائم البيئة القائمة على اساس الخطأ غير العمدي ويلزم فيه اثبات ان مرتكبها اقترف السلوك المجرم بنحو خاطئ سواء كان مرده الاهمال او الرعونة او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او عدم اطاعة القوانين والانظمة والاوامر . الثالث : جرائم البيئة القائمة على اساس الخطأ المفترض ،وهي المخالفات المادية التي يكون فيها الخطأ مندمجا مع الوقائع المادية ومستنتجا من وقوع الفعل المادي ،وهي كذلك في جميع الحالات التي تنظمها القوانين الهادفة الى ضبط السلوك والتقيد بما تستلزمه ضرورات حماية البيئة .

الفرع الثالث

طبيعة الجزاءات الجنائية في الجرائم البيئية

اولا : من ناحية العقوبة :ان السياسة الجزائية التي اختطها المشرع في جرائم الاعتداء على البيئة هي التوسع في النص على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية والاقلال من العقوبات المقيدة للحرية .يبدو ان هذه الوجهة لها ما يبررها :من ناحية فأن الكثير من جرائم البيئة ترتكب بقصد الاقلال في النفقات ،او تكشف عن عدم اكتراث الجاني او اهماله ،ومن شأن الحكم عليه بعقوبة الغرامة ان يرد عليه قصده وان تحقق ايلاما في ذمته المالية يؤدي الى كفالة الاثر الرادع للعقوبة .من وجهة نظر اخرى فأن الشارع قد اقتفى خطة السياسة الحديثة في العقاب والتي تقضي بالاقلال قدر الامكان من النص على العقوبات السالبة للحرية ،لما لهذه العقوبات من اثر كبير على المحكوم عليه وعلى عائلته ،وما تلقيه على عاتق جهات التنفيذ من اعباء ونفقات .اضافة الى ذلك فأن المشرع في توسعته لعقوبة الغرامة ،فأنه يكون قد راعى ان تجريم الافعال الماسة بالبيئة تتسم بالحداثه نسبيا ،وان تطبيق الاحكام التي نص عليها لحماية البيئة ،قد يقتضي مرور فتره من الوقت حتى تستقر في وجدان العامة ويشعرون بأهميتها ،ومن شأن الاكتفاء بعقوبة الغرامة

تحقيق هذا الاعتبار ،مع عدم اغفال الاثر الرادع للعقوبة والتي تتسم في بعض الحالات بجسامتها غير ان المشرع اذا كان قد نص على الكثير من الصور على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية للجريمة ،فأنه راعى ان هذه العقوبة قد لا تؤدي الى ردع الجاني ،وان ما قد يحققه من كسب وفائدة وقد يتجاوز ايلام العقوبة المالية ولذلك نص على عقوبة الحبس في حالة العود للجريمة .

وقد نص المشرع كذلك على بعض العقوبات التكميلية والتي راعى فيها ازالة اثار الجريمة أعتبار ان الهدف الذي يسعى المشرع الى تحقيقه في تشريعات البيئة هي مكافحة التلوث وصيانه وتحسين البيئة ،فكان من المنطقي ان يعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال تقريره بعض الجزاءات والتدابير الادارية التي تملكها جهة الادارة في حالة وقوع المخالفة ،بصرف النظر عن الحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية الناشئة عنها .ومن امثلة هذه العقوبات وتلك التدابير الادارية جواز الحكم بوقف الترخيص او بألغائه في حالة العود او الحكم بمصادرة الالات والاجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ،الحكم بأغلاق المحل المسبب للتوث مدة معينة ،اعادة تصدير النفايات الخطرة على نفقة المخالف .ومن التدابير الادارية التي لا تعد من قبيل العقوبات :الزام المخالف بأن يقوم بأزالة الاعمال المخالفة او تصحيحها في الميعاد الذي تحدده الجهة الادارية ،والا جاز لهذه الجهة بأتخاذ اجراءات الازالة او التصحيح بالطرق الادراي وعلى نفقة المخالف . ومن التدابير الادارية التي تعد من قبيل العقوبات :الزام المخالف بأن يقوم بأزالة الاعمال المخالفة او تصحيحها في الميعاد الذي تحدده الجهة الادارية ،والا جاز لهذه الجهة بأتخاذ اجراءات الازالة او التصحيح بالطريق الاداري وعلى نفقة المخالف .

وعليه كان الاجدر بالمشرع العراقي اضافة جزاءات تكون من جنس الفعل تكون مناسبة للجريمة البيئية المرتكبة بما يحقق الغاية من التجريم والايلام المقصود من العقوبة .ويكون ذلك من خلال ادراج مجموعة من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس والغرامة عندما لا تحقق الاخيرة الغاية المنشودة وحسب مقدار الضرر الحاصل في البيئة وعلى اي عنصر من عناصر البيئة وقعت الجريمة.

ثانيا :سلطة فرض العقوبة : خول المشرع العراقي السلطات الادارية بصفتها الوظيفية صلاحية الفصل في بعض المخالفات من خلال فرض جزاءات ادارية .اذ نصت المادة (33/اولا)على منح وزير البيئة بصفته الوظيفية او من يخوله ممن لا تقل درجته عن مدير عام سلطة ايقاف العمل او الغلق المؤقت لاي منشأة او معمل او اي جهة مصدر للتلوث لمدة لا تزيد عن (30) يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة .كما نصت المادة (33/ثانيا) منه على وزير البيئة -بصفته الوظيفية – او من يخولة ممن لا تقل درجته عن مدير عام سلطة فرض غرامة مالية لا تقل عن فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000)عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى ازالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه . من ذلك ايضا ما تضمنه قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (22) لسنة 1972 المعدل ،من تخويل لوزير الزراعة او من يخوله سلطة فرض الغرامة الفورية فضلا جواز غلق المجزرة او محل بيع اللحوم مدة لا تزيد عن (30) يوما ،وذلك في المخالفات البسيطة التي لا تحال الى المحاكم وفي السياق ذاته خول قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم (71) لسنة 1978في المادة (30) على رؤساء الوحدات الادارية صلاحية فرض الغرامة على بعض المخالفات تطبيقا لاحكام هذا القانون .ايضا ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (296) لسنة 1990 والذي خول امين بغداد والمحافظون والقائمقامون ومديرو النواحي والمدراء العامون لدوائر البلدية - بصفتهم الوظيفية -بمعاقبة كل من تسبب في تشويه الساحات العامة بغرامة مالية ،فضلا عن تخويل الجهات

المذكورة صلاحية غلق المحل الذي تسبب عنه التجاوزات والمخالفات بصورة مؤقته مدة لا تزيد على (30) يوما .

خاتمة

بعد ان انتهينا من بحث (دور السياسة الجزائية في العراق في حماية وتحسين البيئة) توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات نوردها بالشكل الاتي:

اولاً: الاستنتاجات

1- كثرة التشريعات التي بسطت حمايتها على جميع عناصر البيئة او احدها الا انه ما يؤخذ عليها انها غير شاملة وانها تقتصر على معالجة المشكلات بشكل جزئي قاصر عن الاحاطة بجميع الاشكاليات التي ممكن ان تواجه البيئة .اضافة لذلك يلاحظ عليها عدم الاتساق والتشتت

2- اذ ان التنظيم التشريعي الذي يحكم الشؤون البيئة اتخذ اشكالا متعددة ،فمنها ما هو بصيغة نظام او تعليمات او قانون او قرار اداري صادر من جهات مختلفة .ومما يؤخذ على هذه التشريعات انها اتصفت بضعف او غياب الجزاءات الجنائية ،اذ امتازت هذه التشريعات ببساطة الاحكام العقابية المقررة فيها من جهة الحبس او الغرامة .

3- اتساع نطاق التخويل الادراي لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين والانظمة وان هذه الجزاءات تفرض دون الالتفات الى مقدار الضرر البيئي وتقيم اثاره مما يفقدها القابلية على الردع .

4- بسبب صعوبة الاثبات في الجرائم البيئية ،نجد ان المشرع اجاز ادانة المتهم عن الجرائم الماسة بالبيئة حتى ولو انتفى القصد الجرمي لديه او تعذر اثبات اهماله على اساس الخطأ المفترض .

المقترحات:

1- فأننا نوجه عناية المشرع العراقي الى : تعديل المادة (19/ثانيا) من دستور جمهورية العراق النافذ لتنسجم مع الاتجاه الحديث بجواز التفويض التشريعي في الجرائم البيئية .

2- ندعو المشرع الى مسألة التحديد الملائم للافعال المكونة للركن المادي في الجرائم البيئة بما لا يدع مجال لمخالفة مبدأ الشرعية الجزائية ،بالاضافة الى التحديد الدقيق لصور الركن المعنوي (العمد ،الخطأ) وتحديد الجزاء الملائم لكل صورة والغاء النصوص التي تدين الاشخاص على اساس الخطأ المفترض بعدها مخالفة للدستور.

3- فرض رقابة تتبع جهة متخصصة بالتنظيم البيئي تعمل على متابعة كل ما يشكل انتهاك للبيئة وتسليمه الى القضاء , ويكون عملها منصباً على متابعة اصلاح الضرر البيئي ورفع الوعي بأهمية المحافظة على البيئة لأن الجهل بهذا الشئ هو ما يشكل الخطر الاكبر بوقوع الضرر عليها او تهديدها بالخطر.

المصادر

اولاً: المعاجم اللغوية

1- ابن منظور , لسان العرب, ج5, دار المعارف , القاهرة , بدون سنة نشر,
2- الفيروز ابادي , القاموس المحيط , موءسسة الرسالة , 1987.

ثانياً: الكتب القانونية

1- د اشرف توفيق شمس الدين ،الحماية الجزائية للبيئة ،دار النهضة العربية, القاهرة ،2012.
2- د. سلوى بكير ،الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،دار النهضة العربية, القاهرة ،2001.
3- . د. سيد محمدين , حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة , الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان , القاهرة , 2006.
4- د. عبد الناصر زياد هياجنة , القانون البيئي, دار الصقافة للنشر والتوزيع , الاردن , 2012
5- د. داوود عبد الرزاق الباز , الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2007.
6- .د.فرج صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة ،ط1, دراسة مقارنة ،1998.
7- د.محمد علي حسونة ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2015.
8- د.نوار دهام الزبيدي ،الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2014 .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- اميرة موسى جاسم ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،2003.
2- د. نوار دهام مطر الزبيدي ،الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث ،اطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد, كلية القانون ،1997.
3- هالة صلاح ياسين ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي (دراسة تحليلية تطبيقية) رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الموصل.

رابعاً : البحوث والدوريات

1- د حسون عبيد هجيج , ،ثامر رمضان امير ،مبررات الحماية الجزائية لملكية الاراضي الزراعية ،مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية ،جامعة بابل ،ع18 ،2014.

2- د. محمد عبد البديع ،اقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته ،مجلة مصر المعاصرة ،ع419،.1990